

**تعليمات رقم: 2303 /ص1**

**تاريخ: 8 كانون الأول 2003**

**تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تقديم الخدمات وتسليم الأموال  
الموجودة أو المرسلّة إلى السوق الحرة**

عملاً بأحكام المادة 19 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، والبند (ت) من المادة 3 والمادة 4 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 المتعلق بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء، تعفى من الضريبة مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات في المناطق الحرة وذلك ضمن القيود والشروط التي يحددها التشريع الجمركي،

وحيث أن السوق الحرة تشكل من الوجهة الجمركية نوعاً من أنواع المناطق الحرة، كما أنه ووفقاً للمادة 263 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك) تطبق في الأسواق الحرة جميع الأحكام الخاصة بالمناطق الحرة لجهة الإعفاء من الرسوم والضرائب،

وعطفاً على التعليمات رقم 953/ص1 تاريخ 2003/5/27 الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات تقديم الخدمات وتسليم الأموال الموجودة أو المرسلّة إلى السوق الحرة، والتي جاء فيها أنه تعتبر عمليات معفاة من الضريبة مع حق الحسم، عمليات تقديم الخدمات من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة التي تتم في الأسواق الحرة، بما فيها الخدمات التي يقدمها الأشخاص الخاضعون للضريبة من لبنان، والتي يثبت أنه تم استعمالها والإستفادة منها في منطقة السوق الحرة،

ونظراً للالتباس الذي حصل في تطبيق المادة 19 من القانون رقم 2001/379 وأحكام المرسوم رقم 2002/7284 قبل صدور التعليمات رقم 953/ص1 تاريخ 2003/5/27، والذي ترتب عليه فرض وتحصيل ضريبة على القيمة المضافة عن طريق الخطأ من قبل

بعض الموردين الخاضعين للضريبة على عمليات تقديم خدمات تمت الاستفادة منها في السوق الحرة، وتمت تأدية تلك المبالغ للخزينة ،

لذلك، ومن أجل تسوية الخطأ الحاصل، تطبق الأصول المنصوص عليها في المرسوم رقم 7364 تاريخ 2002/2/2 المتعلق بإسترداد الضريبة على القيمة المضافة على الشكل التالي :

1- بالنسبة للضريبة التي جرى تحصيلها عن طريق الخطأ من قبل الموردين الخاضعين للضريبة من زبائنهم الموجودين في السوق الحرة الخاضعين للضريبة:

يحق لهؤلاء الموردين أن يستردوا من الإدارة الضريبية، الضريبة التي قاموا بتحصيلها عن طريق الخطأ إما بحسبها أو طلب إستردادها وفقاً لما نصت عليه المادتين 6 و4 من المرسوم 2002/7364 المذكور أعلاه ، كما يتوجب على هؤلاء الموردين وخلال شهر من تاريخ إستردادهم للضريبة من الإدارة الضريبية أو خلال شهر من نهاية الفترة الضريبية التي حسمت خلالها تلك المبالغ، أن يزودوا الإدارة الضريبية بالمستندات التي تثبت أنهم قاموا بتسليم المبالغ المحسومة أو المستردة إلى الزبائن المعنيين.

من ناحية أخرى يتوجب على زبائن الموردين، الموجودين في السوق الحرة والخاضعين للضريبة، العمل بمضمون المادة 5 من المرسوم 2002/7364 لاسيما لناحية إعادة دفع قيمة الضريبة المستردة من الموردين وذلك في حال سبق لهم وقاموا بحسم تلك الضريبة .

2- يعفى الموردون والزبائن الذين تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات ، من غرامة الفقرة 3 من المادة 48 من القانون 2001/379 وذلك فيما يتعلق بالضريبة المحصلة عن طريق الخطأ من قبل الموردين والتي كان قد جرى حسبها أو جرى طلب استردادها ضمن التصاريح الدورية العائدة لزبائنهم الموجودين ضمن السوق الحرة .

3- تسري هذه التعليمات على العمليات التي تنفذ في السوق الحرة في مطار بيروت الدولي وفي مرفأ بيروت.

وزير المالية

8 كانون الأول 2003

فؤاد السنيورة